الموضوع: الرد على شبهة حد الرجم الزاني و الزانية و نسخ التلاوة

الرد على شبهة حد الرجم الزاني و الزانية و نسخ التلاوة

الرد على شبهة حد الرجم الزاني و الزانية و نسخ التلاوة

بحث جمعته من مشاركات العضاء في هذا المنتدى ومنتديات اخرى للاطلاع و الفائدة وهو قيد المراجعة

و هو جهد المقل

==================

الرد على شبهة حد الرجم الزاني و الزانية و نسخ التلاوة

يطرح المناوؤن للاسلام شبهات حول حد الرجم في الإسلام و للرد عليها من المهم في البداية ان نذكر بان رجم الزاني حكم إلهي مذكور في الكتب السماوية و طبقه الأنبياء كما سنثبته من كتب اهل الكتاب

فحكم رجم الزاني حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق , ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله , ولا سيما والنبي مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن . وقد أتوه اي اليهود صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبهم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه , ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة فالرد

(..عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة، رده الخطابي لأن الله قال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ. وأما قوله في حديث أبي هريرة " فإني أحكم بما في التوراة " ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته، قلت: ويؤيده أن الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة " لما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم المدينة أتاه اليهود " فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور، وأيضا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة، وقد تقدم حدث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. المصدر فتح الباري

و الله سبحانه امر نا باتباع الرسول وطاعته والرضا بحكمه قال تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» هذا نص على أن الإيمان متوقف على تحكيم رسول الله وطاعته والرضا به.. ان محاولة الطعن في حد الرجم هو محاولة ليس فقط لتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم بل التكذيب كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى (..... فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) (الأنعام-33) و نضرب مثلا على محاولة الضالين رد أحكام الله و محاولة اخفائها منذ القدم ونذكر هذا الحديث للدلالة على ذلك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم). فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة البخاري
ونريد ان نبين هنا سبب سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري " سمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. المصدر فتح الباري فاهل الكتاب يعلمون ان سيدنا محمد صلى الله عليه هو النبي الخاتم لكنهم جحدوا نبوته واستقنتها انفسهم كحال الذين كذبوا بآيات موسى و جحدوا بها وقد استيقنتها انفسهم
قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون (الأنعام-20)
قال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون (البقرة -146)

قال تعالى(وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) (النمل -14)

وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبيا لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد. المصدر فتح الباري

و يطرح الضالين شبهة ان الرجم ليس فيه نص في القرآن الكريم

ان طرح هذه الشبهة كما سنبين مقصده هو رد احكام الله وتكذيب الأنبياء بادعاء ان رجم الزاني غير مذكور في القرآن ونسأل هنا اليس حد السرقة وقطع يد السارق مذكور في القرآن فهناك من يرد هذا الحكم ويصفه بانه حكم قاسي لا تتناسب ووقتنا الحاضر الصلاة في القرآن لم يذكر كيفية اداء الصلاة وعدد ركعاتها وكيفية اداء مناسك الحج علمنا اياها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اليس رجم الزاني وقتل المرتد مذكور في التوراة و الانجيل اليس اسم النبي مذكور في كتب اهل الكتاب و لكن يخفونه ويحرفونه
اليس مذكور في القرآن ان طاعة النبي و اتباعه طاعه لله لماذا يخالفه الضالين

+++++===

هل السنة وحي وهل النبي مشرع
الدليل ان السنة وحي في حوار مع منكر للسنة
بسم الله الرحمن الرحيم
قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ، في هذه الآية الكريمة أمر الله رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يبيّن للناس ما نزل إليهم ولاشك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن للناس كما أمره الله .
السؤال هنا :
إذا كانت السنة ليست وحي من الله فمن أين علِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراد الله من هذه الآيات حتى بينها على مراده عز وجل ؟؟!!!
كتبه العضو مجتهد
===
يقول منكر السنة ان التبين كما ورد في القرآن هو الإظهار و الإعلان أي عكس الكتمان و ليس معناه الشرح و التفصيل

ما ذكر المنكر غلط كله، بيان ذلك كما يلي:

قد خلط خلطاً ظاهراً في تحديد معنى (يبين) بضم فكسر فسكون، ومعنى (يبين) بضم ففتح فكسر مشدد. فالأول من البيان، والثاني من التبيين.
فالأولى بمعنى يظهر ولا يكتم، كما يأتي بمعنى يوضح ويشرح.
والثانية بمعنى يشرح ويوضح فقط. نص على ذلك علماء مجمع اللغة العربية بمصر في المعجم الوجيز.
ويؤكد ذلك قوله تعالى: (ولا يكاد يبين) أي يظهر لحقارته.
وقوله تعالى: (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي) أي يوضح ويأتينا بشيء زائد في التفصيل. وهذا نص لا يمكن تحريفه.
فالحمد لله والمنة.
وقد تأتي (يبيّن) بمعنى يظهر، لكن لا تتمحض بمعنى البيان، ولكن يكون فيها معنى التبيين.
ثم لننظر في هذه الآية (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).
فإن كان (تبين) بمعنى تظهر صار المعنى: وأنزلنا إليك القرآن لتظهر للناس القرآن، وهذا معيب عند العرب، لإمكان الإضمار هنا، وهو أولى إذ لا طائل من الإظهار هنا.
أما عندما يكون المعنى يوضح يكون المعنى: وأنزلنا إليك السنة لتشرح وتوضح القرآن. وهذا كلام محكم فصيح.
فأيهما نختار أن نصم كتاب الله بالخلل أم أن نحمده بالإتقان؟!
ثم أؤكد على معانٍ أخرى هامة هنا، وهي أن السنة حاكمة على كتاب الله توضح معناه وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتنسخ منه وتنفرد عنه بالتشريع. هذا الراجح من مذهب أهل السنة والجماعة، والله الموفق. فالحمد لله رب العالمين.
وكتبه فيصل سيد القلاف.
===
رسالة الإسلام تتكون من الوحي الصريح وهو القرآن ، والوحي الإلهامي وهو الحكمة (السنة).
إذن فرسالة الإسلام هي : الكتاب (القرآن) والحكمة (السنة).
والحكمة هي علم من جنس محتوى الكتاب ، فالقرآن كتاب حكيم (أحكمت) آياته فمن الطبيعي ألا يفقه الكتاب (الحكيم) إلا من له علم ودراية (بالحكمة).
وحتى عند البشر فإن الدولة إذا استوردت آلات إليكترونية من اليابان
فإن اليابان تبعث مع هذه الآلات خبراء في الالكترونيات لتدريب الكوادر على استعمالها وصيانتها ، فهؤلاء الخبراء حينما يعلمون الكوادر كيفية التشغيل والصيانة فإنهم لا ينطقون عن الهوى وإنما عن علم ودراية ، وكذلك كل مجال له خبراءه ، فالذي يحق له أن يقيم الشيء و(يحكم) إن كان خطئا أو صوابا هو ذو (الخبرة) = حكيم خبير ، والخبرة تكتسب بالعلم = عليم خبير، والعليم بالشيء هو المؤهل للحكم في هذا الشيء = عليم حكيم.
وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في أحاديثه لا ينطق عن الهوى وإنما عن علم ، فكلامه حكمة أوحاها الله إليه (علمه الحكمة)،
فالخبير من البشر بالكتاب والحكمة هو رسول الله ، اكتسب ذلك بعلم الحكمة الذي علمه إياها الله .
=======
الي منكر السنة
قلت :
على الرسل ومن تبعهم من أهل الذكر أن يبينوا للناس ما أنزل الله في الذكر الحكيم وذلك بتلاوة آياته البينات على مسامعهم
سؤالي يا منكر السنة هو :

هذا البيان الذي بيّنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبيانه لعدد الصلوات وركعاتها وكبيانه لصفة الحج والصوم وبيانه لكثير من أمور الدين هل هو على مراد الله أم لا ؟؟؟
أرجو إن كان جوابك أنه على مراد الله أن تخبرنا من أين علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراد الله حتى بيّنها على مراده عز وجل ؟؟؟
===
العضو حسين
ولا تنسوا اهم آية
"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"
==
سؤال الي منكر السنة
السؤال :
هل بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته كيفية الصلاة وكم يجب عليهم من صلاة وكيفية الحج والصوم وغيرها من أمور الدين أم لا ؟؟؟
أرجو إن كان جوابك أنه لم يبيّن شيء من ذلك لأن القرآن فيه البيان أن تذكر لي الآيات التي فيها بيان كيفية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة وكيفية الحج وكم يجب على المسلم أن يحج البيت وكذلك الصوم .
===
الي منكر السنة
قلت :
ثم بيّن وقت الفريضة الأولى بطلوع الفجر والثانية بدلوك الشمس أي بغروبها والثالثة بغسق الليل أي بحلول ظلام الليل

قال تعالى:
(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)
أقول :
عفوا !! ليس في الآية الكريمة كم صلاة نصلي فمثلا قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل } ليس فيه كم صلاة نصلي ؟؟؟
فإن قلت : أراد صلاة واحدة لأنه لو أراد أكثر لبيّن ذلك .
أقول : يلزمك إذاً أن تقيم هذه الصلاة الواحدة من ميل الشمس إلي غسق الليل دون توقف لأنه قال : { إلي غسق الليل } ، فماذا تقول ؟؟؟
الزميل منكر السنة قلت :
فتلك هي الصلوات الثلاث المفروضة على العباد وأوقاتها في كل يوم وليلة ما عدا صلاة الجمعة
أقول :
متى موعد صلاة الجمعة مع الدليل لو سمحت !!!
الزميل منكر السنة قلت :
ثم بيّن الله كيفية أداء الصلاة بأنها قيام وتلاوة لما تيسر من القرآن ثم السجود وأنها ركعتين وفي كل ركعة سجود واحد وأنها تنتهي بالسجود وان القصر منها ركعة واحدة عند الخوف وأنها تؤدى جماعة
قال تعالى:
(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)
لاحظ كلمة (معك) لقد تكررت مرتين إشارة إلى أن الإمام صلّى ركعتين وهي أصل الفريضة وصلى القوم خلفه كل طائفة منهم ركعة واحدة قصرا من أصل الفريضة
أقول :
عفوا أيها الزميل هذه الصلاة صلاة الخوف قال تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً }
لاحظ قوله : { إن خفتم } أي في حالة الخوف تكون الصلاة بهذه الصفة . لكن السؤال هنا كيف تكون الصلاة في حالة الأمن والحضر ؟؟؟
الزميل منكر السنة قلت :
ثم بيّن الله كيفية أداء الصلاة بأنها قيام وتلاوة لما تيسر من القرآن ثم السجود
أقول :
كما هو واضح في كلامك أن الصلاة عندك قيام وتلاوة لما تيسر من القرآن وسجود أما الركوع فلا وجود له .
سؤالي أيها الزميل ما معنى قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } ففي أول الآية أمر بإقامة الصلاة وهي عندك قيام وتلاوة ما تيسر من القرآن وسجود فما هي صفة الركوع الذي أمر به في آخر الآية بقوله : { واركعوا مع الراكعين } وفي أي وقت نؤديه ؟؟؟
الزميل منكر النسة قلت :
أما عن الحج فالخلاف القائم بين أمر الله وأمر البشر هو ما أدخل على فريضة الحج ما ليس منها
أقول :
لم أسألك عن الخلاف بين أمر الله وبين أمر البشر وإنما سألتك عن كيفية الحج فهل أجد لديك جواب على هذا السؤال أيها الزميل ؟؟!!!
مجتهد ،،،
===
الي منكر السنة
قلت :
إن قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرآن الفجر)
تعني أوقات الثلاث الصلوات
الأولى عند دلوك الشمس أي عند غروبها , والثانية عند غسق اليل أي ظلام اليل , والثالثة عند طلوع الفجر
الجواب :
أولا : من أين علمت أن المقصود من قوله تعالى : { لدلوك الشمس } أي غروبها ؟؟؟ فلعل المراد من دلوك الشمس هنا هو ميلها عن كبد السماء وقت الظهيرة وليس غروبها فالدلوك معناه الميل .
ثانيا : ليس في الآية قوله : { عند } بل قال : { إلي } وبناء عليه يجب عليك وعلى حسب معتقدك أن تصلي من لدلوك الشمس إلي غسق الليل دون توقف .
ثالثا : هذه الآية تخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله : { أقم الصلاة } فكيف جعلتها مفروضة على العباد ؟؟؟
رابعا : من أين أتيت بصلاة الفجر ؟؟؟ فالآية لم تقل : { وصلاة الفجر} وإنما قالت : { وقرآن الفجر } فلعل المراد هو تلاوة القرآن في وقت الفجر فقط وليس إقامة الصلاة في الفجر !!!
الزميل من منكر السنة قلت :
أما قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين)

أي صلوا مع المصلين
والركوع لا يعني الإنحناء كما يفعله الناس في صلاتهم , بل يعني السجود قال تعالى (فخر راكعا) أي ساجدا , لأن الخرور لايكون إلا من الأعلى إلى الأسفل وبشدة
أقول :
طيب ماذا تقول في معنى الركوع في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } هل هو بمعنى السجود عندك أم له معنى آخر ؟؟؟
الزميل منكر السنة قلت :
وكيفية الصلاة واضحة في الآية رقم 58 في سورة مريم , ومن لم يصلي بتلك الكيفية فقد أضاع الصلاة كما هو واضح في الآية رقم 59 من سورة مريم
أقول :
عفوا !! في الآية رقم 58 من سورة مريم يقول تعالى : { إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجدا وبكيا } وأنت تقول أيها الزميل : من لم يصلي بتلك الصلاة فقد أضاع الصلاة فهل نفهم من هذا أنه يجب علينا البكاء عند تلاوة ءايات الرحمن ؟؟؟ ومن لم يبكي يكون قد ضيع الصلاة لأنه لم يأتي بالكيفية المذكورة في الآية 58 في سورة مريم ؟؟!!!!!
الزميل منكر السنة قلت :
وعدد ركعات الصلاة ركعتين كما تراها واضحة في الآية رقم 107 , 109من سورة الإسراء
أقول :
ممكن تضع لنا الشاهد من الآية رقم 107 ، 109 من سورة الإسراء .
الزميل منكر السنة قلت لك في ردي السابق :
لم أسألك عن الخلاف بين أمر الله وبين أمر البشر وإنما سألتك عن كيفية الحج فهل أجد لديك جواب على هذا السؤال أيها الزميل ؟؟!!!
ولم ترد !!!
===
الي منكر السنة
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الركوع ركن من أركان الصلاة
واركعوا مع الراكعين حث على صلاة الجماعة
وسميت الركعة كذلك لحدوث ركوع واحد فيها
واركعوا واسجدوا
واو العطف بينهما دليل على تميز الركوع عن السجود وعلى أنهما أمرين مختلفين فقد عطف السجود على الركوع
قبل طلوع الشمس هى صلاة الصبح وهى الإبكار وهى قرآن الفجر
وقبل الغرب صلاة العصر والعشى أيضا وقت العصر
وحين تظهرون وقت صلاة الظهر
والإمساء وقت المغرب والعشاء
ومن الليل فسبحه وقت صلاة العشاء
وإدبار النجوم وقت الفجر
يمكن الرجوع ل(معانى القرآن الكريم للفراء)
تحقيق الشيخ محمد حسن مرسى
وقد لا حظت فى الآية(وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ما يلى
الصلوات جمع مجموع إلى مفرد وهو الصلاة الوسطى
والجمع يكون لثلاثة فأكثر وحين يجمع على الثلاثة فأكثر الصلاة الوسطى يكون الناتج أربعة فأكثر
والصلاة الوسطى لكى تكون وسطى يجب أن يكون مجموع الصلوات بما فيها الوسطى مفردا وأقل عدد مفرد بعد الأربعة هو العدد خمسة
فلا يجب أن يكون عدد الصلوات وفقا لنص الآية أقل من خمس صلوات
ونحن صدقنا نبينا دون هذه الأدلة ولكن نسوقها لمن حملوا كلمات الله فى القرآن ما لم تحتمله ويكذبهم القرآن رقميا وبمعانى كلمات الآيات كما بينا أعلاه
فالإدعاء بأن عدد الصلوات ثلاثة باطل كما هو مبين ولأنه يتعارض مع فعل النبى الذى أمرنا أن نصلى كما رأيناه يصلى والتواتر بين لنا الحق واتبعناه قبل أن نعرف الدليل بتدبر آيات الله
==
مما سبق يتضح ان السنة وحيا لان الصلاة وكيفية ادائها وعدد ركعاتها واوقاتها ومناسك الحج بينها لنا النبي صلى الله عليه وسلم و كما قلنا لم نعرف كيفية اداءء الصلاة وعدد ركعاتها من القرآن الكريم لو لم يشرح ويوضح ويبين النبي ذلك
من العجب ان شخص يدعي ان كتابه القرآن ولكن لا يتبعه ..
القرآن يأمر بطاعة الرسول والأخذ عنه و يحذر من مخالفة أمره ، وهؤلاء ينبذون ما ورد عن الرسول
و لا يقتصر الأمر على ذلك بل يحرفون معاني الآيات ومرادها بالتأويل الفاسد كما تفعل الفرق الباطنية الشهيرة على مر العصور

فما قيمة أن يقول الرجل أن كتابه القرآن وهو لا يتبعه بل يريد خداع الناس بذلك ؟
قال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب (الحشر -7)
===

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} يعني نطيع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء بالقرآن الكريم ومما لم يرد في القرآن الكريم وإلا لو قال لو لم تكن لنا طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم إلا مما جاء في القرآن الكريم فإذا لا محل بمثل طاعته..

في القرآن الكريم أن الله تعالى سمى حكمه القولي سنة وهو قوله تعالى: «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له».. فهذا حكم قولي عام ينهي الأنبياء عن التحرج ثم يخبر الله أن هذا الحكم ليس مقتصراً على النبي ولم يفرض على النبي وحده بل أمر بذلك من سبق حتى صار قوله تعالى «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له» سنة ولذلك قال بعدها سنة الله.
إذاً فسنة الله هي قوله المتقدم الذي أصبح قاعدة مطردة، وكذلك ذكر الله استهزاء المستهزئين بالرسل ونبه رسوله حتى لا يتعجب أن هذا الاستهزاء سنة الأولين.
والاستهزاء هو بالأقوال أكثر منه بالأفعال بل لا يتبادر إلاّ بالقول،
إذاً نستفيد مما سبق أن السنة في استعمال العرب من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين وتابعيهم هي الأقوال والتعريفات، كما أنها الأفعال بل هي لغة القرآن ونص علماء اللغة.

====

ـ نحن مأمورون باتباع هدى الأنبياء والرسل بلا فرق فبعد ان ذكر الله الأنبياء والرسل في سورة الأنعام.
«ووهبنا له اسحاق ويعقوب،كلاً هدينا، ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داوُود وسليمان، وأيوب ويوسف، وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين، واسماعيل واليسع ويونس، ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم».
ثم ختم الآيات فقال «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده»
فهذا الرسول محمد ونحن مأمورون بالاقتداء بمن ذكرهم الله من النبيين والرسل ومنهم أنبياء قطعاً ليسوا رسلاً كزكريا ويحيى، فلم يفرق الله بين رسول ونبي في وجوب الاتباع بل أمر رسول الله وهو سيد الرسل والأنبياء بالاهتداء بهدي النبيين والرسل بلا فرق.
إذاً نؤمن بما قاله الله أم بما قاله لنا من نقل من كتب أعداء الملة والنبوات والعجيب العجيب العجيب ان الله قال عن هؤلاء الأنبياء في مقام النبوة بلا ذكر للرسالة «فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين» اللهم إني أول المسلمين والمتبعين.
3ـ ذكر الله النبوة في مقام الإمامة وهم في هذا مهديون ومعصومون ففي سورة الأنبياء ذكر الله النبيين من ذرية إبراهيم وخص اسحاق ويعقوب
قال «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا، وأوحينا إليهم فعل الخيرات»
إذاً النبي في مقام الإمام هو يهدي بأمر الله بل فعل الأنبياء بوحي «وأوحينا إليهم فعل الخيرات».
فهذا دليل على فعل النبي ليس باجتهاد من عنده بل هو وحي من عند الله، فهل سيقتنع من ادعى ان فعل النبوة هو اجتهاد شخصي لايلزمنا اتباعه لانه ليس بوحي !!

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» هذا نص على أن الإيمان متوقف على تحكيم رسول الله وطاعته والرضا به.. والكاتب يزعم أن مقام الحكم هو مقام نبوة لا مقام رسالة لأنها اجتهادات بشرية.. وعليه فهذا خطاب للنبي كيف يأمر الله بتحكيمه ويجعل من لم يرض بحكم النبي ليس مؤمناً، إذاً فالنبوة معصومة حتى في الحكم، فإما أن يتراجع الكاتب ويقول مقام الحكم هو مقام الرسالة، واجب الاتباع فينقض ما توهمه من مقامات،

أن عتاب الله للنبي في آية التحريم ونحوها يدل دلالة قطعية لاشك فيها أن كل اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحكامه هي الشريعة التي رضيها الله لأن أي فعل لا يرضاه نبه عليه، فبقي أن كل فعل لم ينزل فيه قرآن لتصويبه هو أمر من رضا الله، إذاً جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة وشريعة مرضية لاقرار الله لها ومن هنا نعلم خطأ الكاتب الفادح حيث ما يظنه دليلاً له هو دليل عليه حتى زعم أن رسول الله كأي مجتهد له رأيه ولنا رأينا كما يفهم كلامه لانه يحتمل الخطأ والصواب..
والفرق ظاهر جداً هو: أن كل أفعال البني أقرها الله تعالى واجتهاداتنا قد تكون خطأً ولا نعلم ذلك إلا يوم القيامة حيث يعطى المخطىء من المجتهدين أجراً والمنصيب أجرين، أما إذا لم يكن من العلماء المجتهدين، فخطؤه وعمله كله ظلم لنفسه، ولذلك قال الله عن أعداء الأنبياء المتنقصين لهم كأن الله ينزلها اللحظة «وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي

بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون».
لماذا خص الله مقام النبوة بأن هناك أعداء لهذا المقام وكلمة «يوحي بعضهم» يذكرني «بالوحي المساعد» عند الكاتب ولاحظ قوله تعالي «زخرف القول» بل لاحظ «غرورا» إنه الغرور والله ولا يعلمون، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون. ثم بين أنهم راضون عن هذا الهراء والإفتراء!!
وهو مانراه فعلاً.

+++++++++

شبهة نسخ التلاوة

ما هو نسخ التلاوة و الفائدة منه

نسخ التلاوة في القرآن

وردت أحاديث في الصحاح وغيرها تدل على أن آيات من القرآن الكريم قد نسخت تلاوتها مع إبقاء أحكامها . ففي البخاري عن عمر بن الخطاب أن آية الرجم قد نزلت في كتاب الله . وفي صحيح مسلم أنه كان مما يقرأ في كتاب الله " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب " وقوله يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة " ويوجد أمثال ذلك في الصحاح وغيرها .فاستشكل هذا طائفة من الناس قالوا إن القرآن ، بل والكلام كله من إخبار وإنشاء ، يراد به الدلالة والإفهام . ولا توجد الدلالة إلا عند وجود الدال ، وتفقد عند فقده . فإذا أبطل اللفظ , أي نسخ . وهو الدال . فكيف تبقى الدلالة والحكم ، بل لا بد أن تبطل الدلالة عندما يبطل الدال ، أي لا بد من نسخ الحكم إذا ما نسخ النص الذي دل عليه ، فإذا نسخت آية من القرآن فلا بد من نسخ حكمها ودلالتها . ولا معنى لنسخ اللفظ وهو التلاوة مع بقاء حكمه . ولو أرسل حاكم إلى رعيته كتاباً ضمنه أوامر ونواهي ، ثم أرسل إليهم يقول : إني نسخت ألفاظ الكتاب : ألفاظ الأوامر والنواهي ، لكان ذلك لا معنى له ، ولكان عبثاً لعباً . ومثل هذا نسخ التلاوة في القرآن مع بقاء أحكام ما ينسخ ، ثم أي حكمة في هذا العمل ؟! إنه خال من الفائدة ليس فيه إلا التغرير والتضليل للمكلفين المأمورين المنهيين .وأيضاً إن القرآن كان يتلقى بالتواتر كل لفظ منه . فكيف ينسخ مثل هذا ؟! ولو جاز فيه النسخ لجاز عليه الضياع . فلا يمكن أن تكون أخبار نسخ التلاوة صحيحة ، ولا بد أن يكون في أسانيدها أو في تأديتها خلل . هذا حاصل الطعن في نسخ التلاوة .ونحن نقول : إن الأحاديث في نسخ التلاوة كثيرة صحيحة ، يبعد جداً أن تكون كلها -كذباً ، ويبعد جداً ألا يكون لها أصل وما ذكر من الشبهة ليس بالقوي الذي يمنع وقوع النسخ . وبيان ذلك أن نزول آية في القرآن فيها حكم من الأحكام ، طلبي أو خبري يشمل أمرين : أحد الأمرين وجود ذلك الحكم . وثانيهما وجوده في القرآن يتلى ويقرأ . فإذا ما أبطل تلاوته من القرآن لم يلزم أن يبطل الأمر الآخر . ولم يلزم أن ينسخ حكمه ، وليس الأحكام كلها في القرآن الكريم ، بل في القرآن وفي السنة . والمنسوخ من القرآن تلاوته حكمه حكم السنة الصحيحة ، دال على حكمه المطلوب ، كما تدل السنة على حكمها . فنسخ الألفاظ من القرآن ، مع بقاء أحكام ما نسخ ، هو عبارة عن ضم بعض الأوامر أو الأخبار إلى السنة أي جعله من قسم السنة بعد أن كان من قسم القرآن . فالدال موجود ، والدلالة موجودة ، وليس في ذلك وجود الدلالة مع ذهاب الدال . فان الدال هنا لم يذهب وإنما أخذ من قسم وجعل في قسم آخر . وليس هذا إبطالا له . ومثل هذا أن يكون أن لك كتابان ، أو قصيدتان : أحد الكتابين أجود من الثاني ، وإحدى القصيدتين أجود من الثانية ، فتأخذ بعض ما في الكتاب الأحسن ، أو القصيدة فتضمه إلى الكتاب الآخر ، وإلى القصيدة الأخرى . فمثل هذا يصنع كثيراً . وليس فيه إبطال للمنقول من مكان إلى مكان . وليس فيه إلغاء لدلالته ، أو إلغاء لحكمه ، وليس فيه شيء من السفه والجهالة المرة ، وقد يكون في فعله مآرب صحيحة وحكم بليغة . وقد يترتب عليه فوائد مطلوبة . وليس في هذا الصنع تعريض للضياع ، ولا تعريض للبس ، ولا يلزم شيئاً مما ذكر في الشبهة .وهذا القسم شبيه بالأحاديث القدسية ، وهي كلام الله الذي يوجد في السنة . مثل أن يقول رسول الله عليه السلام (قال الله تعالى كذا وكذا) وهي في الأخبار كثيرة غالبة . فالأحاديث القدسية ، والآيات المنسوخة تلاوتها مثلان . والفرق بينهما أن القسم الأول لم يضم إلى القرآن مطلقاً ، والقسم الثاني ضم إليه ثم فصل عنه . بل هو شبيه بالنسخ مطلقاً ، سواء نسخ التلاوة ، ونسخ الأحكام ، ونسخ الشرائع أيضاً من وجوه كثيرة .
والإشكالات التي ذكروها تلحق . إن كانت صحيحة . كل ما يسمى نسخاً .وأما قولهم : إن هذا يكون من بقاء الدلالة مع ذهاب الدال ، فقد بينا أنه غير صحيح . وذلك أن الدال باق ، وإنما أخذ من القرآن وجعل في السنة . وهذا لا يسلبه الدلالة . فان السنة -تدل كما يدل القرآن ومن أين نعرف وجود نسخ التلاوة لولا ذكره في السنة ؟! وأما قولهم : ما الفائدة في هذا النسخ . فقد ذكرنا أنه قد تكون له فائدة كالمثل الذي ضربناه لهم . وليس لهم دليل على أنه مجرد من الفائدة مطلقاً ، وهذا السؤال يتوجه . إن كان حقاً . إلى الأحاديث القدسية . فيقال : إذا كانت كلام الله ، والقرآن كلام الله ، فلماذا لم تذكر في القرآن ؟! وما الفائدة في إبعادها عن القرآن ؟! ويتوجه إلى السنة كلها . فيقال : إذا كانت الأحكام الواردة في السنة قد أنزلها الله ، وأوحاها إلى رسوله ، فلماذا لم ينزلها قرآناً وما الفائدة في جعلها قسماً وحدها ؟! وأما قولهم إن جواز ذلك يعرض القرآن للضياع ، فهو قول غاية في الوهن

والضعف . فان البراهين على حفظ القرآن ، وأنه لم يضع منه شيء ، وأنه متواتر لا يبطلها نسخ التلاوة . فالبراهين موجودة . ومن ادعى أن نسخ التلاوة يبطلها فقد أسرف في الخطأ والغلط . وليس بين نسخ التلاوة وضياع شيء من القرآن ارتباط ما ، إلا أنهما موجودان معاً لا غير . فالنسخ في القرآن ليس فيه ما يصدم الحق أو الدين أو ما يأباه النظر والقياس وقد جاءت به الأخبار الثوابت فحق الإعتراف به . وفائدة هذا النسخ إجمالاً أن يقال : إن إتيان الأحكام والأوامر والنواهي في القرآن يكسبها من القوة والاهتمام ما لا يوجد فيها إذا جاءت في السنة . وهذا لا خلاف فيه . فكان من المصالح التي تذهب مع الزمن جزراً ومداً أن تكون بعض أوامر الله ونواهيه بعض الأوقات في السنة . وأن يكون بعضها في السنة مطلقاً ، وبعضها في القرآن مطلقاً ، وبعضها في السنة والقرآن معاً . وفي ذلك كله من الأسرار العالية ، والأغراض الشريفة ما يجعل المتأمل يقف أمامها حائراً مشدوهاً . فالأحكام الطلبية والإخبارية التي نسخت تلاوتها من القرآن كانت الحكمة أن تكون فيه أول الأمر لتدل على الاهتمام والعناية . وفي الآخر أن تكون في السنة لحكمة أخرى. فوجب علينا الإيمان بذلك . والذين اشتبهوا في نسخ التلاوة ، وقالوا إذا ما جوزنا هذا النسخ جاز الضياع ، لأن النسخ والضياع يجتمعان في أنهما كليهما ليسا في القرآن فاتهم أن النسخ لا يكون إلا بأمر الشارع ، وبعلم الذين يحفظون القرآن أيضاً ، وعلم المكلفين ، فلا يلزم ما ذكروا .

========

الدليل ان الاية الخاصة بحد الزنى قد نسخت

قال تعالى (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فغن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم / كتاب الرسالة للشافعي

لقد اثبتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم طبق حكم الرجم

الرجم موجود في كتب اهل الكتاب

قال أهلُ الأصولِ شرعِ مَن قبلنا شرعاً لنا شرط أن يكون ثبت بشرعنا، وإلا فلا يعتد به، وهو أمر مؤيد بقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ).

طبقه الخلفاء

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

البخاري

حتى الشيعة

أبواب حد الزنا 1 (باب أقسام حدود الزنى، وجملة من أحكامها (21950) 1 دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " كان (1) آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة [إذا زنيا] (2) فارجموهما البتة فانهما قد قضيا الشهوة ". (21951) 2 وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا، بالرجم على كل واحد منهما، وقال: " إذا زنى المحصن والمحصنة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم رجم (1) ". (21952) 3 وعنه (عليه السلام): أنه سئل عن حد الزانيين البكرين، فقال: " جلد مائة، لقول الله عزوجل: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (1) ". كتاب مستدرك الوسائل

ثبوت حكم رجم الزاني في الإسلام

ان النبي صلى الله عليه وسلم طبقه وكذلك عمل به الخلفاء

===============

ما حكم الزاني و الزانية في الإسلام ؟ أنا مؤمن بالقرآن فقط

http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=4567

رد مع اقتباس

07-21-2008 #2

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

مواضيع منقولة عن النسخ و حد الرجم للفائدة

حدَث أن الله سبحانه أمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باستقبال بيت المقدس في الصلاة، وظلَّ على ذلك نحو سنة ونصف السنة بالمدينة، ثم صَرَفَهُ الله عن هذه القبلة إلى استقبال الكعبة، فقال اليهود: اشتاق محمد إلى بلد أبيه بمكة، وهو يريد أن يُرضِي قومه قريشًا ولو ثَبَتَ على قبلتِنا لرجونا أن يكون هو النبي الذي يأتي آخر الزمان.

وهذا القول منهم يدل على أنهم انتهازيون لا يَجْرُون إلا وراء المصلحة، دون اعتبار للعقائد والقيم، فهم كفروا بالرسول لمجرد أنه حوَّل وَجْهَهُ ـ بأمر ربه ـ إلى البيت الحرام، ناسين أن الأرض كلها لله، وأن الجهات جميعها واحدة بالنسبة لوجود الله واطِّلاعه على عباده والتوجُّه إليه بالطاعة، قال تعالى (ولِلهِ المشرقُ والمغربُ فأينمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ) (سورة البقرة: 115)، وقال في حقِّهم (سيقولُ السفهاءُ مِنَ الناسِ مَا وَلَّاهُم عَن قبلتِهِمُ التِي كانُوا عليهَا، قُلْ للهِ المَشرِقُ والمغرِبُ يَهدِي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ) (سورة البقرة: 142).

====

لكن لنتكلم عن مفهوم النسخ ..... يجب أن تحدد معني الكلمة كما وردت بالقرآن و ليس كما وردت بالروايات ؟؟؟؟؟؟ أبحث عن

كلمة النسخ في القرأن و لنتباحث في ما فهمناه من الآيات الخاصة بها .

العضو عمرو :

أولا :
النسخ ثابت في قول الله تعالى :
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ – البقرة 106

ثانيا :
دلت الآية السابقة أن الآيات منها ما يُنسخ و منها ما يُنسي ، أي يُنسيه الله كما في آيات سورة الأحزاب التي ناهزت البقرة قبل أن يُنسي الله منها ما شاء ، و يؤكد ذلك قول الله تعالى (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) الأعلى 6 . فالاستثناء في الآية يفيد أن من الآيات التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم ما سيشاء الله له النسيان .

ثالثا :
دلت الآية الأولى أن كل آية تُنسخ أو تُنسى لابد و أن يأتي الله بخير منها أو مثلها .

رابعا :
الخطأ الشائع عند علماء أهل السنة إطلاقهم اسم (نسخ التلاوة) أو (نسخ اللفظ) على ما أنساه الله من الآيات ، و ظنوا أن آية الرجم التي أنساها الله بقي حكمها استنادا إلى حديث عمر رضي الله عنه ، و لكن الحديث غير دقيق ..
لماذا ؟
1-يخالف الحديث ما دلت عليه الآية من أن كل آية تُنسخ أو تُنسى لابد أن يأتي خير منها أو مثلها ، أي يُغني ذلك عنها .
2-الحديث ينقضه قول عمر رضي الله عنه الذي أورده ابن حزم في المحلى و قال اسناده جيد :
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم 11/ 235 المحلى
و هذا نص صريح أن الآية لا علاقة لها ألبته بحكم رجم الزاني المحصن ، لأنها نصت على رجم الشيخ لا المحصن ، و لا يستقيم بحال القول بأن حكمها قد بقي بعد أن أنساها الله .
3- مفاد الحديث أن كل حد لابد أن يكون واردا في القرآن ، و هذا خطأ فمن الحدود ما لم يرد في القرآن كحد الردة .

خامسا :
من كل ما سبق نعرف أن رجم الزاني المحصن قد أضافته السنة إلى القرآن و لم تنسخه ، فجلد الزاني هو حد لجميع الزناة لم يسقط أو يتبدل ، فإن كان الزاني محصنا أُضيف الرجم دون إسقاط الجلد . كما ورد في الحديث الصحيح (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم

المقاتل7
=========================

ولى عدة تساؤلات:
1-هل المقصود بالشيخ هو المتزوج أم كبير السن ومتزوج؟ فماالعمل مع كبير السن الزانى وغير متزوج هل يسمى شيخا ايضا؟

المقصود بالشيخ هو كبير السن المتزوج ..
واما كبير السن الزانى وغير متزوج , فهو يسمى شيخا ايضا , ولكن لا يرجم بل يجلد , لان هناك اية اخرى اخرجت الزاني غير المحصن من الرجم , وجعلت عليه الجلد .

اقتباس:
2-اذا كانت حدا سيعمل به الى الأبد فلماذا نسخت من القرءان بحديث؟

هي لم تنسخ من القرءان بحديث , فالحديث فقط بيّن انها نسخت , اما النسخ لها فجاء من الله الذي انزلها .

اقتباس:
3- هل من الحكمة أن يلغى الحديث الآية أم العكس هو الصحيح ؟ فالأولى أن الآية تنسخ الحديث

ليس مسالة حكمة , فلا يقال هل من الحكمة , انما هي مسالة تشريع , ومعلوم ان كلام الله وكلام رسوله وحي , فيجوز ان ينسخ الحديث الصحيح حكما قرانيا او يزيد عليه او يخصصه , كما ورد في علوم الاصول والحديث والفقه .

اقتباس:
4-اذا كانت نازلة فعلا فى القرءان وهى تمثل آخر التشريع لحد الزانى فلماذا لم تأتى فى سورة النور ومع آيات الزنا لتكون مكملة لها

اسال ربك عن ذلك يوم القيامة ..
شو اقول لك يعني !!!

اقتباس:
5-مالحكمة من تنزيلها ثم نسخها وبترها من القرءان اذا كانت اصلا قد نزلت ولماذا تحذف من القرءان طالما هى تشريع سيستمر العمل به الى يوم القيامة؟

ليس كل حكم ينزل يكون تشريع سيستمر العمل به الى يوم القيامة .
فقد حرّم زواج المتعة بعد ان ابيح مؤقتا ..
وقد كان على المسلم ان يقاتل 10 مرة واحدة , فصار عليه ان يقاتل اثنين فقط - ادنى حد - ..

اقتباس:
6-هل سيدنا عمر هو الذى سمع آية الرجم هذه أم كل الصحابة قد سمعوها من رسولنا الكريم؟

يعني ايش رايك !! يعني هل معقول انه سيدنا عمر فقط ,هو الذى سمع آية الرجم هذه , أم كل الصحابة قد سمعوها من رسولنا الكريم؟
هل فقدت حاسة الاستساغة ؟!

اقتباس:
أنا لاأنكر الآحاديث التى تروى لنا تطبيق رسولنا الكريم لحد الرجم ولكن أتعجب من آية الرجم هذه فهى غريبة ومتنها غريب وسبب نزولها وحذفها غريب حتى حديث سيدنا عمر أجد متنه غريب

ما غريب الا الشيطان .
ارجو ان تكون قد عرفت الاجوبة ..
وسلامتك وتعيش ..

========

يقول الزميل لماذا نسخ حديثٌ آية. ويطالبنا بالحكمة من ذلك. والمعلوم ان من اسباب النسخ العديدة إظهار ما في قلوب الناس(بغض النظر عن نوع ذلك النسخ)

سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (142)
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (143)

اقتباس:
فاذا كان شيئا غريبا ولايجد العقل له اجابة فاعلم علم اليقين أنه ليس من صنع الله

نعم وكذلك كان قول المشركين: تحويل القبلة لم يجدوا لها سبباً وقالوا قولك

ثانياً نسخ بعض الآيات لفظاً من حِكمه تيسير القرآن للذكر.
القمر (17) وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ

http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=4567

======
عماد الشربيني

أنكروا حكم الآية لاختلاف نظمها مع نظم القرآن الكريم وروعته (9) .

وهذا الإنكار مردود عليهم بالقرآن الكريم في قوله تعالي : } ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير { (1) .
والمنسوخ تلاوة في الآية التي أنكروا حكمها لا يحتمل إلا ((إنساؤُه وهو حذف ذكرها عن القلوب بقوة إلهية)) (2) .
والمراد أن نص الآية المنسية يزول من الوجود ، ولا يبقي في الذهن منها إلا آثار ، وإنساء النص الذي يدل على الحكم لا يستلزم نسيان الحكم كما هو معلوم 00
فإذا طبق الرسول r الحكم بعد ذلك دل على أن الحكم باق غير منسوخ .

والحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم ((ليظهر بذلك مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلي بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شئ ، كما سارع الخليل بذبح ولده بمنام ، والمنام أدني طريق الوحي ، وأمثلة هذا الضرب كثيرة)) (3) 0

زد على ما سبق أن الأمر في القرآن وأحكامه إلي الله عز وجل ينسخ ما يشاء مع بقاء النص الذي يستند إليه ، ويبقي ما يشاء مع نسخ أو إنساء النص الذي كان دليلا عليه .
فعن أنس بن مالك t قال : أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة (4) قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد : (أن بلغ قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ، ورضينا عنه)(5) .
وعن أبي موسى الأشعري 6) t) قال : ((وإنا كنا نقرأ سورة . كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة . فأنسيتها غير أني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي وادياً ثالثاً . ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب . وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها . غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . فكتبت شهادة في أعناقكم . فتسألون عنها يوم القيامة)) (1) .
فهذه الروايات المعتمدة وغيرها ، تؤكد ما قلناه : وهو أن ما نسخت تلاوته أُنسِيَ فلم يبقي منه إلا ذكريات .
فمن قارن بينه وبين القرآن ، قارن بين ما هو غير موجود ، وما هو موجود .
ومن أنكره أنكر ما أثبتت الروايات وقوعه ، وكابر في التاريخ الثابت الموجود !
ومن اعتبر ما بقي منه قرآناً بنصه خالف القرآن بنسخه وإنسائه ، وأتي بما ليس بقرآن موجود ، مدعياً أنه قرآن !

وعلى ما ذكرناه تحمل كل الروايات في هذا المجال .. فإذا قال الصحابي ، قرأنا كذا ، أو توفي الرسول r وهن فيما يقرأ من القرآن ، أو قال كنا نقرأ كذا فحفظت منه كذا ، أو قال : فلا أدري من القرآن هو أم لا .

كل ذلك محمول في قرآن نسي أو نسخ ، ولم يبقي منه إلا بعض المعاني أو بعض الذكريات عبر عنها الصحابي بأسلوبه أو بالمعني ، والرواية بالمعني ليست من القرآن الكريم !

والدليل على ذلك : أن القرآن المجموع حفظاً وكتابةً في عهد النبي r ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، لم يختلف فيه حرف عن حرف أو كلمة عن كلمة ، ولا يوجد فيه شئ مما ذكر الصحابة أنه مما كان من القرآن .

ومما يدل على ذلك أنه ما بقي من آثار القرآن المنسوخ لم يشتهر بين الصحابة ، بل حكي كل واحد ما بقي من ذهنه مما كان ....

وما دام النص المنسوخ قد أُنسِيَ ، أو ليس موجوداً ، فمجال البحث والدراسة والتفسير والتأويل بالنسبة إليه غير ذي موضوع .

لكن المهم هنا أن كل ما ذكرناه يؤكد أن الآية في قوله تعلي : } ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها { (1) يراد بها الآية من القرآن التي تنزل على الرسول r ، وتنسخ تلاوتها ، أو تُنسَي من القرآن ، وهو ما تؤكده الروايات الواردة في ذلك ، ومنها آية ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)) (2) .
الحكمة من كراهة النبي e كتابة آية الرجم المنسوخة تلاوة :
وهذا الذي قلناه يفسر لنا لماذا كره النبي r كتابة آية الرجم السابقة .
إذ كيف يسمح r بكتابة شئ منسوخ تلاوة بجوار القرآن الكريم ، وقد نهي r عن كتابة أي شئ بجوار كلام الله عز وجل (3) في صحيفة واحدة لئلا يلتبس على من بعده , هل هو من القرآن أم لا ! (4) .

وليس أدل على ذلك في مسألتنا هذه من قول الصحابي الجليل بن عباس t بعدما سمعت رسول الله r يقول : ((لو أن لابن آدم ملء واد مالاً لأحب أن له إليه مثله ؛ ولا يملأ عين بن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب))
قال : ابن عباس فلا أدري أهو من القرآن أم لا ! (4) .

فخشية هذا الإلتباس تحمل كراهته r كتابة آية الرجم ، ولو كانت آية الرجم بنص تلاوتها ، كما أنزلت أولاً ، ولم تُنْسَيَ ، ولو كان r مأموراً بكتابتها، لأمر بكتابتها شأنها شأن آيات الحدود الأخرى .

ومنها ما هو أفظع وأشد من حد الرجم كحد المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً والوارد في قوله تعالي : } إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم {(5) .

الجواب عن إشكال كراهة النبي r كتابة آية الرجم , وهم عمر t بكتابتها :
وكراهية النبي r كتابة آية الرجم لا يشكل مع قول عمر بن الخطاب t ((إياكم أن تَهْلِكُوا عن آية الرجم ! لا يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله r ، ورجم أبو بكر ورجمت ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) فإنا قد قرأناه (1) .

فليس الظاهر من كلام عمر مراداً ، وأن كتابة آية الرجم جائز ، وأن المانع له من ذلك قول الناس ! كلا !
بل مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم ~ إذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتابتها مع نسخ لفظها (2) .
ويؤيد هذا المراد رواية الترمذي عن عمر قال رجم رسول الله r ، ورجم أبو بكر ، ورجمت ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله تعالي ، لكتبته في المصحف ، فإني خشيت أن تجئ أقوامٌ فلا يجدونه في كتاب الله تعالي ، فيكفرون به)) (3) .

ويؤكد ما سبق من علة كراهة كتابة آية الرجم ، التباس آخر لو كتبت في المصحف , وهو أن العمل بها على غير الظاهر من عمومها (4) .
كما جاء في رواية عمر بن الخطاب t قال : لما أنزلت أتيت النبي r فقلت : أكتبها ؟! فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا تري أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زني وقد أحص)) (5)

الجواب عمن أنكر آية الرجم تلاوة وحكماً :
أما زعم البعض أن الآية (تلاوة وحكماً) لم تكن في القرآن ! ولو كانت لطبق الحد على كثيرين من الصحابة، اعتماداً على أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ((لا تشكوا في الرجم ، فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه في المصحف ، فسألت أُبَّيّ بن كعب فقال : أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله r ، فدفعت في صدري ، وقلت : تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر)) 0 (1)

يقول أحدهم : وهو ما يعني في حال تدوين الآية ، وتطبيق الحد ، وقوع الرجم على أعداد غفيرة من المسلمين زمن الدعوة . (2)
مما يحمل تشكيكاً في ثبوت الحد ، وتشكيكاً في الوقت نفسه بمجتمع الصحابة وتوهيناً للثقة فيهم .

فهذا لا حجة فيه للطاعن في حد الرجم ، لأن عدم التدوين في المصحف لا يعني عدم تطبيق الحد ، لما تواتر في السنة العملية من تطبيق حد الرجم من رسول r ، وأصحابه الكرام y من بعد .

كما أنه ليس في كلام عمر ، ما يدل على زعم الزاعم أنه في حالة تطبيق الحد يقع على أعداد غفيرة من الصحابة زمن الدعوة ! لأن كلمة عمر ((تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر)) لا تعني صحابة رسول الله r الأطهار ، وإنما تعني غيرهم ممن كان معهم زمن الدعوة من المنافقين ، والمشركين ، واليهود .
ويحتمل أنها تعني من سيأتي فيما بعد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة وهم يتهارجون تهارج الحمر . (3)
وهذا من حسن الظن بعمر t وإلا فهل يظن بمثله أن يطعن في صحابة رسول الله r ؟ !

إن كلمة سيدنا عمر تعني على فرض التسليم بظاهرها أن التهارج فيما بعد سيكون شائعاً وجزاؤه الرجم ، ولكن إن كان هذا التهارج لا بينة عليه بأربعة شهود يرون جريمة الزنا على نحو صريح لا شبهة فيه ، فلا حد حينئذاً إلا بالإقرار أو الحَبَلْ .
فالمقصود من كلمة عمر درء الحد مهما أمكن ، فالحدود تسقط بالشبهات ، كما سبق من قوله t ((لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ، أَحَبُ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات)) (1) .

وكأن عمر يقول لأُبَيّ بن كعب : كيف تستقرئه آية الرجم أو كيف نكتبها ، وفي ظاهرها التباس في عمومها ؛ وهو عموم ينافي درء الحد بالشبهة ؟ !
وفي ذلك إشارة إلي : ((التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً ، لأنه أثقل الأحكام وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلي ندب الستر)) (2) 0

ثم إن تشكيك خصوم السنة النبوية ، ودعاة التنوير الزائف ، في حجية المصدر الذي أقيم على أساسه حد الرجم ، بناء على هذه الآية المنسوخة تلاوة ، الباقية حكماً .

هذا التشكيك والإنكار لا يفيد في شئ ! 0
لأن الرجم ثابت بالقرآن كما سبق (3) . وثابت بالسنة القولية , والعملية المتواترة عنه r ، وعن أصحابه y من بعده .
فقد اشتهر وتواتر الرجم عن النبي r قولاً وعملاً في قصة ماعز والغامدية واليهوديين ، وعلى ذلك جري الخلفاء بعده ، فبلغ حد التواتر (4) . 00. 0000000

فعن بريدة بن الحصيب الأسلمى 1) t) أن ماعز بن مالك الأسلمى أتي رسول الله فقال : يا رسول ! إني قد ظلمت نفسي ، وزينت ، وإني أريدك أن تطهرني . فَرَدَّهُ .فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ؛ فرده الثانية . فأرسل رسول الله r إلي قومه فقال (أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلاَّ وفيَّ العقل . من صالحينَا فيما نُري . فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ، ولا بعقله , فلما كان الرابعة حُفِرَ له حفرة ثم أمر به فرجم .)) (2) .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تَرُدَنِي ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فو الله إني لحُبْلَي . قال : ((إمَّا لا ، فاذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةِ قالت :هذا قد ولدته . قال : ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلي صدرها , وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر . فرمي رأسها. فتنطح الدم على وجه خالد فسبها . فسمع رسول الله r سبَّه إياها . فقال : ((مهلاً يا خالد ! فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مَكْسٍ (3) لغفر له)) ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت (4) .

الجواب عمن زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة , ولكنه حكم مؤقت :

بقي الرد على من زعم أن الرجم حكم ثابت بالسنة النبوية ، ولكنه حكم مؤقت !
إذ يقول بعضهم بعد أن أقر بثبوت الرجم في السنة النبوية القولية والعملية المتواترة قال : ((ونحن نقول إنه مع ثبوت وقوع حالات الرجم في عهد الرسول , فإن استقصاء هذه الحالات ينتهي إلى أن من الممكن إيقاف هذه العقوبة دون مخالفة للسنة، ومع هذا فإذا أصر دعاة الرجم على أقوالهم فهناك مخرج يقوم على عدم تأبيد بعض أحكام السنة)) (1) .

وهذا الزعم مبني على مذهبه ((بأن الرسول والخلفاء الراشدون والصحابة أرادوا عدم تأبيد ما جاءت به السنن من أحكام)) (2) .

ويجاب عن ذلك : بأن تلك الدعوى لا دليل عليها ، ويبطلها كلام رسول الله r وسيرة أصحابه الأطهار من بعده .
فإذا كان رسول الله r أراد عدم تأبيد ما جاءت به السنة النبوية من أحكام :

1- فعلام إذاً يقرنها مع كتاب الله عز وجل مبيناً أن الإعتصام بها عصمة من الضلال في قوله : ((إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدَا كتاب الله ، وسنة نبيه)) (3) .

2- وعلام يأمر بتبليغ سنته المطهرة في قوله r : ((ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من أن يبلغه يكون أوعى له من بعض مَن سمعه .)) (4) .

3- وعلام يوصي بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والعض عليه بالنواجذ عند الإختلاف في قوله r : ((فإنه من يعش منكم : فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ .)) (1)
4- وعلام التحذير الشديد من الكذب عليه r في قوله : ((إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .)) (2) 0
5- وعلام يحذر ممن يأتيه الأمر مما أمر به أو نهي عنه فيعترض ويقول : ((بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه .)) 0
ثم يبين رسول الله r أن ما يحرمه بوحي غير متلو مثل ما يحرمه الله عز وجل في
قرآنه المتلو قائلاً : ((ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .)) (3) .0
وذلك التحريم دين دائم إلي يوم القيامة كما سيأتي من قول أئمة المسلمين .
6- وعلام يصف الزائغ عن سنته المطهرة بأنه هالك كما قال r : ((قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك .)) (4) .

فعلام يدل هذا إن لم تكن أحكام السنة حجةً وديناً عاماً دائماً كالقرآن الكريم !
إن كل ما نقلناه هنا من هذه الأحاديث ونحوها كثير بمثابة التصريح من رسول الله r بأن سنته المطهرة حجة ودين عام دائم ملازم للقرآن الكريم .

وهذا ما فهمه الصحابة من رسول الله r ، فهم أول المخَاطَبين بكتاب الله عز وجل , وفيه الأمر بطاعته r والتحذير من مخالفة أمره . قال تعالي : } فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم { (1) 0

فهل هذا الأمر الإلهي بإتباع أمر نبيه r الوارد في سنته المطهرة أراد به رب العزة ألا يكون ديناً عاماً دائماً كالقرآن ؟؟؟ .

قال تعالى (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (الأنعام-33)

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (59) سورة النساء

235 - (عن { علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه , لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدار قطني

إذن المناقشات لابد أن تكون عن طريق القرآن والسنة.

[84]
فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (277) وقال: (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) (278) فأعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله (279) وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره

اقتباس من كتاب الرسالة للشافعي عن القرآن وتبيان السنة

ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم (325) فإن قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لا أنه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة (326) قال الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس
----
[109]
اتباع أمر رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا إلا كتابه ثم سنة نبيه فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول لان الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا

يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ولم يقم مقام ان ينسخ شيئا منها (327) فإن قال أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها (328) فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرج عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا إلا ثبت مكانه فرض كما نسخت نسخت قبله بيت المقدس فاثبت

----

[110]

مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا (329) فإن قال قائل هل ننسخ السنة بالقرآن (330) قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله

----

[111]

(331) فإن قال ما الدليل على ما تقول (332) فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبدا لشئ إلا بحكم الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخه سنة (333) ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل ان يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أحل الله البيع وحرم الربا) وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ا يكون الرجم منسوخا لقول الله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على

----

[112]

الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز ومن غير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون ابدا

----

[113]

إلا موافقة له إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه (334) وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا (335) وكتاب الله البيان الذي يشفي به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه (336) قال الشافعي مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

البخاري

عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا , فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان , قال : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين , فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه , فقيل له : ارفع يدك , فرفع يده فإذا هي تلوح , فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا , [ص: 111] فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما , قال : رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه } . متفق عليه

هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق , ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله , ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن . وقد أتوه صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه , ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لأن الحكم منه بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة . كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة إلزامهم الحجة

صلى الله عليه وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلا على أنه حكم بينهم بشرعهم ; لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني { أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانهما } .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة { قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا } وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم .

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس : { أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا } .

نسخ حكم القرآن
=====
قال: (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فغن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
----
[129]
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما) (376) ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (377) فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين (378) أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

قال أهلُ الأصول شرع مَن قبلنا شرعاً لنا شرط أن يكون ثبت بشرعنا، وإلا فلا يعتد به، وهو أمر مؤيد بقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ).

فالقرآن والسنة من مشكاة واحدة هي مشكاة النبوة (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)

الشافعي جعلَ القرآنَ والسنَّةَ في مرتبةٍ واحدةٍ ؛ مستدلاً بالآيات التي جعلتْ طاعةَ رسولِ اللهِ طاعةً للهِ

إجماعٌ يَعتمدُ على السنة القولية وعلى عمل الصحابة وأقوالهم وأقوال التابعين.

أنَّ حكم قتل المرتد ثابتٌ بالسنة القولية، وأنَّ ذلك لا يعارضُ النصوصَ القطعيَّة للقرآن، بلْ يخصِّص عموماتِه، وبخاصة أنَّ السُّنة صحبها عملُ الأمَّة وإجماعُها النطقيُّ والعمليُّ، وذلك طيلةُ أربعة عشر قرناً إلاَّ تلك الأقوالُ القليلةُ أشارتْ إليها الدراسة.

يقول الشافعي: إنه لا تخالف له سنةٌ أبداً كتاب الله، وإنَّ سنَّته وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ لازمة([5]).

هل الرجم كان قبل التشريع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأ بها (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) متفق عليه.

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

البخاري

وعن عمر بن عبد العزيز( ) قال فى إحدى خطبه : "يا أيها الناس، إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذى أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على ، فهو حرام إلى ، فهو حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم على لسان نبيه لسان نبيه يوم القيامة..."( )0

، وولاة الأمر من بعده وقال أيضاً : "سن رسول الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله ليس لأحد من الخلق تغييرها ، ولا تبديلها ، ولاالنظر فى شئ خالفها ، من اهتدى بها فهو المهتد ، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولاه ، وأصلاه جهنم ، وساءت مصيراً"( )0

وقال الحافظ بن عبد البر (4) (ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي r ثم يرده دون إدعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو إجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته ، فضلاً عن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق)) (5) أهـ

ه

التعديل الأخير تم 07-21-2008 الساعة 03:30 AM

رد مع اقتباس

07-21-2008 #3

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم



رجم الزاني عند الشيعة

==

أبواب حد الزنا 1 (باب أقسام حدود الزنى، وجملة من أحكامها (21950) 1 دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " كان (1) آية الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة [إذا زنيا] (2) فارجموهما البتة فانهما قد قضيا الشهوة ". (21951) 2 وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا، بالرجم على كل واحد منهما، وقال: " إذا زنى المحصن والمحصنة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم رجم (1) ". (21952) 3 وعنه (عليه السلام): أنه سئل عن حد الزانيين البكرين، فقال: " جلد مائة، لقول الله عزوجل: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (1) ".

ابواب حد الزنا الباب 1 دعائم الاسلام ج 2 ص 449 ح 1572. (1) في المصدر: كانت. (2) اثبتناه من المصدر. 2 دعائم الاسلام ج 2 ص 449 ح 1573. (1) في المخطوط: " رجمهما " وما اثبتناه من المصدر. 3 دعائم الاسلام ج 2 ص 450 ح 1576. (1) النور 24: 2. [*]

مستدرك الوسائل

رد مع اقتباس

07-23-2008 #4

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

دفع شبهات عقوبة الزاني و المرتد في ضو ء الكتاب والسنة / عماد الشربيني

http://www.eltwhed.com/vb/showthread...6502#post96502



رد مع اقتباس

#5 07-25-2008

wajeeh

تاريخ التسجيل: Apr 2006
المشاركات: 61
المذهب أو العقيدة: منكر للسنة

(...)

حد الزنا في القران هو الجلد ولم يفرق بين الثيب والبكر

كيف تبقى البكر بكرا بعد الزنا

(...)

الحمد لله الذي هداني

ابو وائل

لا تخرج عن موضوع الشريط

مراقب 2

رد مع اقتباس

#6 07-26-2008

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

> **wajeeh**
> *حد الزنا في القران هو الجلد ولم يفرق بين الثيب والبكر*

لقد فرق القرآن الكريم في العقوبة بين الحرة والأمة في الحد

اضافة ان موضوع الرجم تم الرد عليه ضمن هذا الموضوع

> *كيف تبقى البكر بكرا بعد الزنا*

ما هو تعريف الثيب و البكر في اللغة والاصطلاح

> *الحمد لله الذي هداني ابو وائل*

نسأل الله ان يهدينا جميعا لما يحب ويرضى باتباع قرآنة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

رد مع اقتباس

#7 07-26-2008

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

حكم الشرع التفصيلي في الزنا :

8 - كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } . (2)
ثم إن الإجماع قد انعقد على أن الحبس منسوخ .
واختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا ؟ فذهب البعض إلى أنه منسوخ ، فعن مجاهد قال : { واللاتي يأتين الفاحشة } { واللذان يأتيانها } (3) كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في سورة النور . وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ فالأذى والتعبير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . والواجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما ، وخالفتما أمر الله عز وجل . (4)

والناسخ هو قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } (1) . وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (2) .
9 - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك .
قال ابن قدامة : وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال البهوتي : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر . وقد أنزله الله تعالى في كتابه ، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه ، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال
بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وزاد في رواية : والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (1) . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم . لما ورد عن علي رضي الله عنه " أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) . ورواية الرجم فقط هي المذهب .
10 - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا . وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } (3) .

وزاد جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) التغريب عاما للبكر الحر الذكر .

====================

حد الزاني المحصن :
اتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، والمعقول (1) .
أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (2) قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (3) .
وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة، فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول عليه السلام برجمه(4)وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول صلّى الله عليه وسلم بعد أن وضعت (5) .
وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية (6) .
شرط الرجم ـ الإحصان :يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان، والإحصان لغة: المنع، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ

والعقل والحرية والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح. والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية (7) .
وقال الحنفية: الإحصان نوعان: إحصان الرجم وإحصان القذف، أما إحصان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول (8) . فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب الجلد، لقوله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:2/24].
وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين.
و روي عن أبي يوسف: أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محصناً إذا وطئ كافرة مثلاً. وهو رأي الشافعية (9) ، فإنهم قالوا: لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً، وجب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر. وإن كان أحدهما محصناً، والآخر غير محصن، وجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

1) المبسوط: 37/9، مغني المحتاج: 146/4، فتح القدير: 121/4، المنتقى على الموطأ: 132/7 وما بعدها، نيل الأوطار: 86/7، القوانين الفقهية: ص 354 وما بعدها.

(2) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، وروي بألفاظ أخرى عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجابر وعمار بن ياسر (راجع نصب الراية: 317/3، ومجمع الزوائد: 252/6، الأربعين النووي: ص38).
(3) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (راجع نصب الراية: 314/3، جامع الأصول: 296/4، التلخيص الحبير: ص 522، سبل السلام: 2/4 وما بعدها). والعسيف: الأجير.
(4) روى الحديث مسلم وأبو داود عن بريدة. ورواه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة. ورواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة، وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس، وأخرجه أحمد عن أبي بكر الصديق وبريدة، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار والطبراني عن أبي بكر. وفي الجملة: إن قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة وهي متواترة (راجع جامع الأصول: 279/4 وما بعدها، نيل الأوطار: 95/7، 109، مجمع الزوائد: 266/6، نصب الراية: 314/3 وما بعدها، سبل السلام: 6/4، التلخيص الحبير: ص 350، النظم المتناثر من الحديث المتواتر: ص 18).
(5) رويت القصة في صحيح مسلم عن بريدة، كما رواها أحمد وأبو داود (راجع المراجع السابقة، نيل الأوطار: 109/7).
(6) العقوبات الشرعية وأسبابها لأستاذنا علي قراعة: ص 3.
(7) مغني المحتاج: 146/4.
(8) البدائع: 37/4، حاشية ابن عابدين: 163/3، فتح القدير: 130/4، المبسوط: 39/9.
(9) المهذب: 268/2.

رد مع اقتباس

#8 07-27-2008

jacob
عضو

تاريخ التسجيل: Jul 2008
المشاركات: 32
المذهب أو العقيدة: منكر للسنة

يا الله!!

هل لديك غير الدعاوى والمصادرات شيء

متابعة إشرافية

مراقب 1

رد مع اقتباس

#9 07-28-2008

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

اضافة للفائدة

لماذا الامة عليها نصف حد الحرة

قال تعالى

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور -2)

العبد والأمة غير محصن وان كان متزوج

العبيد والاماء يختلف وضعهم في الاديان السماوية ووضعهم القانوني حتى في العصر الحديث كما كان وضع العبيد في اميركا لهم وضع مختلف عن الاحرار تذكر ان هناك احكام خاصة بالاماء والعبيد فمثلا الامة تباع في سوق النخاسة ومن كان يريد في ذاك الزمان ان يشتري امة يجوز له قبل ان يشتريها ان يقوم بلمسها ما عدا عورتها والنظر اليها طبعا اذا كان يجوز لاي شخص راغب بشراء امة بتلمسها والنظر اليها فمن هنا ما قيمت مثلا الحجاب لها عندما يجوز تلمسها من الغرباء ويكشف عن جسمها وهنا يكون وضعها كوضع الرجال حتى في احكام الحد اذا زنت الامة تاخذ حكم مختلف بان تاخذ نصف حد الحرة الزانية كما جاء في القرآن الكريم
حد العبد:
اتفق الأئمة الأربعة، رحمهم الله تعالى: على أن العبد والأمة إذا زنيا، فلا يكمل حدهما، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.
واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا، بل يجلدان، لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية، فإن العبد ليس بمحصن، وإن كان متزوجاً، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء 25

للمزيد

http://www.eltwhed.com/vb/showthread...C7%E1%CD%D1%C9

رد مع اقتباس

#10 08-07-2008

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

أسانيد آية الرَّجم "الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُموهُما البَتَّة"

http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=13829

رد مع اقتباس

#11 12-06-2008

قتيبة
عضو

تاريخ التسجيل: Sep 2006
المشاركات: 1,271
المذهب أو العقيدة: مسلم

اين الايات التي نسخت رضاعة الكبير و رجم الزاني المحصن؟!!

http://eltwhed.com/vb/showthread.php?t=15281

محرك بحث منتدى الدفاع عن السنة لتسهيل الحصول على الردود على الشبهات

http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=14624

رد مع اقتباس

الإنتقال السريع قسم السنة وعلومها الأعلى

« غاية الفرح في تيسير المصطلح / علم مصطلح الحديث في سطور | منكرو السنة.. تاريخ حافل بالزندقة والعمالة والجهل والضلال »

معلومات الموضوع

الذين يشاهدون الموضوع الآن: 1 (0 من الأعضاء و 1 زائر)

المواضيع المتشابهه

لماذا لا يتحجب الرجل ؟ .... شبهة يرجى المشاركة فى الرد عليها بواسطة Mahmoud Muhammad في المنتدى قسم الحوار عن الإسلام	مشاركات: 22 آخر مشاركة: 05-18-2012, 12:37 AM
ما حكم الزاني و الزانية في الإسلام ؟ أنا مؤمن بالقرآن فقط بواسطة Amr Youssef في المنتدى قسم السنة وعلومها	مشاركات: 77 آخر مشاركة: 10-14-2011, 11:32 AM
سؤال: ما الحكمة في التوسل بدعاء الرجل الصالح ؟ بواسطة النخلة في المنتدى قسم العقيدة والتوحيد	مشاركات: 1 آخر مشاركة: 06-24-2010, 12:12 AM
الرد على شبهة أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بواسطة قتيبة في المنتدى قسم السنة وعلومها	مشاركات: 0 آخر مشاركة: 10-11-2008, 05:16 PM

Bookmarks

Google
Digg
del.icio.us
StumbleUpon

ضوابط المشاركة

لا تستطيع إضافة مواضيع جديدة
لا تستطيع الرد على المواضيع
لا تستطيع إرفاق ملفات
لا تستطيع تعديل مشاركاتك

أكواد المنتدى متاحة
الابتسامات متاحة
كود [IMG] متاحة
[VIDEO] code is متاحة
كود HTML معطلة

قوانين المنتدى

-- التوحيد

الاتصال بنا موقع التوحيد الأرشيف الأعلى

الساعة الآن 03:45 AM

منتدى التوحيد